

الى انه ليس بنسخ وهو قول ابي الحسن واختاره
 الامام الناطق الحق ابو طالب عليه السلام واعتمده
 رضي الله عنه في الكتاب **وجهه** ان النسخ ما قرئناه
 ان له مثل الحكم الشرعي وبورود هذه الزيادة لم يزل
 ما كان مشروعا واما قولهم ان الماس من قبل كانت
 كمال الحد والآن لا فالجواب ان هذا لم يثبت بالشعر عند
 من يرى دليل الخطاب وقولهم ان رد الشهاده
 متعلق بالتماس فالان لو جلدناه هذا الجرد المخصوص
 لم ترد شهادته وكان ذلك نسخا غير صحيح فان هـ
 شهادته بعد التوبه مقبوله ولو ردت فليست متعلقة
 بالحد ولو علفت فانما تعلق بما هو جرد ما به كان او ما بين
واما النكته الثالثة فهي الكلام على ما في زيادة كفارة
 على الكفارات قال القاضى انه نسخ وذكر في الكتاب انه
 نسخ على اصلنا ولا يصح على اصل القاضى وقال ابو الحسن
 ليس بنسخ فان فتح الاطلا الكفارات ليس حكم شرعا
واما النكته الرابعة فهي الكلام في ورود المصاحف
 التخيير بين واجب واحد وبين غير واحد وهذا الاول
 وان اقرقا في انه نقل عن تعيين التخيير والاول نقل
 عن تعيين التخيير **واما النكته الخامسة** فهي ان

يرد الشرع بالتخيير بين فعلين ثم يرد بتضييق
 اخذها بقية فلا شبهة في ان ما هذا احاله
 نسخ لجواز الاطلا **وجهه** الى بدل والفتح الاطلاق
 بالثاني الى غير بدل **واما النكته السادسة** فهي الكلام
 في ورود الحكم بالشهادة واليمين قال ابو عبد الله
 واول الحسن الكرمي هو نسخ وعنده رضي الله عنه انه
 ليس بنسخ وذلك لاجي على اجله بدليل الخطاب **واما**
 الصفة شرط **واما النكته السابعة** فهي في تقييد
 الرقبة بالامان فانه عند نسخها نسخ وعنده ليس بنسخ
 وهو قول ابي الحسن **وجهه** قولهما انما اؤخينا
 والظاهر هو كفرنا بآية **قرينة** كانت والى فقد
 صارت الرقبة مغنية باليومنة من الحكم ثبت
 بالشرع **وجهه** قوله رضي الله عنه ان ذلك يخص
 العوم وهو لا يحد نسخا ولما لان يقول بل هو نسخ
 تخصيص التراجي وما هذا احاله نسخ فان النسخ
 اخذ انواع التخصيص **النكته الثامنة** في زيادة
 ركعتين في صلوة الفجر هذا نسخ من حيث ان نسخ
 حكم شرعي وهو وجوب الشهود والتسليم عقيل الركعتين